

سيرة المحال كما عرفه الحضرة بمصنفه ومقتضيه ولا ينبغي دعوى  
 أنكش فسيب الحلال لكونه لا يوجد في الآخرة كما يشاء الكفاية  
 التي ثبتت ديانته لا في ظاهر الشرع منها بل في باطنها كما لا بد من  
 اعتقاد الكفر بكسر في الظاهر ويجوز عليه احكام الرد وليس يكفى  
 ديانة الفصيح الخامس في شرح قصة الحضرة قال البضاوي بعد  
 تمامها ومضى ذلك على ان معارضتها انما يجب تحملها  
 لدفع اعظمها او يواصل مقصد غير الشريعة في نفاصل مختلفة  
 انشئت بعينها فاعيل الحضرة بهذه الشريعة الكلية قوله وبطلان  
 في معنى ان هذا الكلام قاعدة كلية مبسطة في الشريعة كما معتبرة  
 فيها فتعقبت في شرحنا انضمام قطع النظر قصة الحضرة في  
 تفصيلها وبما تعارضت في ان هذا العلم الحسي او بطلان شرعي او  
 عقلي فلا اقتلاف للشريعة في وجوهها وما اذا علم بالالهام  
 والاشارة على قصة الحضرة بدل القصة والما في شرحنا فتعقبت ايضا  
 لما في الالهام في شرحنا فلما اذا قد الله سبحانه وسرور علينا من  
 انكاره في شرحنا لبيان العلم السليما عند الحنفية والكل الشافعية خلافا  
 لبعض من فقد المبرور الالهام حجة المبرم عليه بدليل قصة الحضرة  
 وعند الاقارب لا يجوز القول بقاء القصة فلا يجوز العلم بالالهام  
 فالمراد من علمه في قوله الميزان قال جماعة العلما الالهام الحظ  
 يجب العمل به في حق المرهم الذي انشئت به بالحفية واكثر الشافعية  
 ورايت في نسخة انتسب ما كتبه الفاضل مؤر زمانه الشيخ الخليلي  
 شيخ اياص في نقله عن ابن التيمي في كتابه المسمى بالفق والدين

قوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 وقوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 وقوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي

بين اولئك الذين وايدوا الشيطان حين قتل الصالحين وانما كان مقبلا  
 ومن لا يدينه في كنفه ولا يوبه الا بقدر حجة قتل ولذا كتب ابن عباس  
 جوابا في حجة ان علمت من حال الولد ما علمت من حال امه فلو ان تعلم  
 فليس في شرعي ما فعل الحضرة بخالف شرع الله تعالى فحضر فظلموا  
 مذهبه كونه قصة الحضرة شرعية لبيان العلم السليما ووجوه العلم بالالهام  
 وبما ذهب ابن عباس في ذلك من جهة ما كتبه في حجة كونه قتل  
 الحضرة العلم وقد سئل النبي عليه السلام عن قتل الولد ان كتبه اليه ان  
 علمت من حال الولد ما علمت من حال امه فلو ان تعلم من حال امه  
 سؤال حجة تعارض الدليلين بما علمت من حال امه فلو ان تعلم من حال امه  
 على السليما وعامل جواب ابن عباس في حجة العلم وبوجهه النبي عليه  
 السلام عن قتل العلم بمن لم يجاز سمع ما علمت من حال امه فلو ان تعلم  
 الميزان في فصل معارضة الادلة ان كان احد ما علمت من حال امه فلو ان تعلم  
 بين العلم الخاص وبهذا بخلافه لان لا يدينه في كنفه ولا يوبه الا بقدر حجة  
 بهذا الطريق انشئت وقد اقتصر حجة السؤال على القتل وروى  
 بخلافه السفينة ايضا فان معارض له من قوله على السليما  
 فتقربا في بيان العلم الحسي وحملها الى العلم الحسي السليما  
 امتنعت الضرب ومن قتل الصبي تقرب سوال حجة وقولنا اكثر ما  
 مقبلا عند الشافعية الاخره تقرير جواب ابن عباس وقد كتبت في  
 في حجة الراسان بنال السؤال حجة وجواب ابن عباس نقله  
 عم البيضاوي اثباتا للسؤال والجواب للذبح كقوله في حجة العلم  
 له قال اعترضنا على من كلفنا مقبلا العلم وفتن ذلك الفرس

قوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 وقوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 وقوله في شرحنا في بيان العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي  
 لا يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي بل يقتضي حجة على العلم الحسي او بطلان شرعي او عقلي